

## وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

قرار وزارى رقم ٩٧ لسنة ٢٠١٠

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة  
على المناطق السياحية واستغلالها :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩  
ولائحته التنفيذية وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية وتعديلاته :

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة  
الم الخاصة وتعديلاته :

وعلى قانون في شأن البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته :

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ٢٠٠٨ لسنة ١١٩ ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٦٩ لسنة ١٩٨٢ بتعديل نطاق بعض  
محافظات الجمهورية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة  
للتخطيط العمراني وتعديلاته :

وعلى موافقة هيئة العمليات بوزارة الدفاع رقم ١٣٦٧ لسنة ٢٠٠٩  
على المخطط الاستراتيجي العام لمدينة سوهاج بمحافظة سوهاج :

وعلى موافقة اللجنة الدائمة لاعتماد الأحزنة العمرانية على الحيز العمراني لمدينة سوهاج بمحافظة سوهاج بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٧ ;  
 وعلى موافقة المجلس الشعبي المحلي لمحافظة سوهاج بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٠ على المخطط الاستراتيجي العام لمدينة سوهاج بمحافظة سوهاج ;  
 وعلى مذكرة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمراني بشأن طلب اعتماد المخطط الاستراتيجي العام لمدينة سوهاج بمحافظة سوهاج ;

**قرار :**

(المادة الأولى)

يعتمد المخطط الاستراتيجي العام لمدينة سوهاج بمحافظة سوهاج طبقاً للتقرير والمخطط المرفقين بهذا القرار .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر بتاريخ ٢٠١٠/٢/٢٣

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

**أحمد المغربي**